

مسافر القصر | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

هذه مسألة من مسائل الخلاف والحقيقة جرى الحديث عنها كثيرا جدا لان قضية القصر مذهب الجمهور الفصل لا يكون الا ببلوغ مسافة اربعة برج. والبريد يقدر بنحو اثنتين وعشرين - 00:00:00

كيلو مترا. بمعنى ان اربعة برد تتجاوز ثمانين ولا تزيد على التسعين. وما بينهما هذه اربعة قروش الجمهور القصر في هذه المسافة

وجاء في البخاري معلقا عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما انهما لا يقصران الا في ارباب - 00:00:20

من مكة لمسمى من مكة للطائف. وهذه مسألة آآ في هدية لم يرد فيها نص عن النبي صلى الله عليه وسلم الله جل وعلا يقول في

القرآن واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة. اذا ضربتم في الارض فليس - 00:00:44

ان تقصروا من الصلاة ولم يذكر الله جل وعلا قدرا معينا للظرب في الارض. ولم يذكر الله جل وعلا قدرا محير الضرب في الارض

ولهذا يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى لم يرد تحديد مدة آآ السفر ولا المسافة لا في الكتاب ولا في السنة ولا في - 00:01:04

اللغة سيرجع في ذلك الى العرف. تناحية اصولية تناحية اصولية حين نربط المسألة بناحية اصولية تعقيدية ان ما لم يرد في نص لا

في الكتاب ولا في السنة يرجع فيه للغة. هذا على قول طائفة من الائمة. المالكية يقولون اذا لم - 00:01:24

في السنة تحدد العرف يحدد مطلق ما جاء في كتابه في السنة كما قال في المراقي واللفظ محمول على الشرع ان لم يكن فمطلق

العرفي يقولون الكتاب اذا نص الكتاب والسنة نحدده باللغة - 00:01:44

ان لم يرد في اللغة نحدده بالعرف. هذه مسألة لا كتاب ولا سنة ولا لغة. نرجع في ذلك الى العرف نرجو في ذلك الى العرض. نرى ان

العرف هو الذي يمكن يضبط هذه القضية. ومع ذلك العرف الان تغير. من قبل كان العرف اضبط - 00:02:04

اما في هذا العصر الاعراف تغيرت. فاصبح لكل بلد عرفه والناس ينضبطون في هذه المسألة. فعلى قول شيخ الاسلام هو الذي ينصر

فيها المسألة ان يرجع في ذلك الى العرف. يقول ان السفر ما يسميه الناس سفرا - 00:02:24

ما يسمين السفرة وما لا يسمى سفرا ولو كانت المسافة تتجاوز اربعة برج لا يجوز القصر. وما يسميه الناس سفرا ولو كانت المسافة لا

تبلغ اربعة برج فانه يقصر. هذا التحديث قوي. لان التحديد الاخر وان قال به الجمهور ما تقيد - 00:02:40

الحقيقة هي السراب عندهم. مثال هذا الاضطراب هم يقولون لا يجوز القصر في اقل من اربعة ثم يجوزون القصر لاهل مكة في منى

جزء مكة لاهل مكة في منى ولاهل مكة في مزدلفة ولاهل مكة في عرفات وهذه المسافة لا تبلغ الرأس جميعا ابو حنيفة رحمه الله

اراد - 00:03:00

تخلص من هذا الالزام. ابو حنيفة تخلص من هذا الالزام. قال ان القصر في منى وفي مزدلفة وفي عرفات لاجل النسك لا لاجل السفر

لاجل النسك لا لاجل السفر وهذا مسألة مهمة. الجمهور بقوا على ما هم عليه فمن بقي على ما هم عليه يلزمه - 00:03:20

اذا كان يجوز الان من اصبحت اه حي من احياء مكة كان يقصر بيته بجوار منى الا اذا قلنا لاجل النسك ضعيف هذا فعلى ان اهل مكة

ما يقصرون في منى اهل مكة لا يحل لهم القصر في منى لانه ما في سفر هذا ليس سفرا انما يقصرون - 00:03:40

اذا كانوا يسمون مزائدة سفرا يقصد ولا فلاح ايضا. وحتى عرفات اذا كان يسمون عرفات سفرا والا فلا اشكال اخر اورده ابو حنيفة.

يقول النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي باهل مكة - 00:04:03

ويصلي بالناس كلهم ولم يقل ذات يوم يا اهل مكة اتموا صلاتكم انما قاله عمر وعن في مكة يا اهل مكة اتموا فان قوم السفر هذا عن

عمر ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم وايضا ما قاله فيما قاله في مكة - 00:04:19

فهذا الاشكال اللي اوردته ابو حنيفة وغيره من يقول في هذا المسجد يمكن الجواب عنه بان هذا من المسكوت عنه المسكوت عنه او يقال لعل النبي صلى الله عليه وسلم يرى انهم مسافرون في هذه المسألة كعرف عندهم لان بين عرفة وبين مكة ذاك الوقت -

00:04:38

في الحقيقة يعني ربما السائل ما يستطيع يذهب الا وقد تزوج. فقد كانوا انذاك يسمونه سفرا وهذا غير بعيد. وعلى كل سواء قيل بهذا الاحتمال الاول في احتمالات اخرى قاعدة الاصولية تقول اذا جاء شيء محتمل - 00:04:55

واذا جاء شيء صريح تأخذ بالصريح وتدع المحتمل. والقاعدة الاصولية الاخرى النص النص او اللفظ اول ما الدليل اذا ورد عليه احتمال القول بطل الزلزال به. به. فيرد المشتبه الى المحكم - 00:05:13

وغير الواضح الى الواضح وغير الصريح الى الصريح الاشكال ومع هذا تبقى المسألة كما قلت لكم في البداية مسألة اجتهادية وهي تعتبر مسألة من عصر الصحابة في الحقيقة الى هذا العصر. والناس يتكلمون فيها وكل عالم يدلي اه بدلو. الجمهور رقم اربعة قروش

- 00:05:36

اه ابن تيمية يقول ثالث لابن حزم رحمه الله يقول اذا خرج كان اذا خرج ثلاثة ايام قصر فايضا في اشكال هذا الحديث اذا اخذنا بظاهرك الظاهري يقودون بظاهره. تقصر بمجرد خروج ثلاث ابيات. الميم مختلف فيه على قولين. قيل ان الميل ثلاثة كيلو مترات.

وقيل - 00:05:56

سنة كيلو مترات تعال ثلاثة آا اميال على الكثير ثمانية عشر كيلو مترا. وعلى القول الاخر تسعة كيلو متر متر هذا على اه القولين باختلاف العلماء في اه الميم. فابن حزم يقول ممتاز ان تبلغ المسافة هذي ولو كانت منتهى السفر - 00:06:22

تعال هذا من بريدة الى ما بعد تسعة كيلو فقط. حدود بريدة انا الدائري يصلح. تتجاوز تسعة كيلو مترات ايضا في قول ثالث ممكن بعد حتى لو هل هذا قول ان يقول نميل آا كيلوان - 00:06:42

هذا قول الحقيقة ظعيف هذا القول. هذا قول ضعيف. يعني كيف ان يجعل السفر نهاية السفر هذا. الجمهور اجابوا عن هذا الحديث. قال المقصود يعني بدأ المسافي بمعنى اذا اراد ان ينجي سفرا. بمعنى انا اريد ان اذهب الى مكة تتجاوز حدود البلد اقصر - 00:07:01

واضح من العلماء الاجماع. اما لو كان ليس هنا نهاية السفر يريد مثلا عنيزة. او يريد ابكيرية او يريد البدائع او يريد الرقص مثلا وتجاوزت هذا ما اقصدته لان هذا هو منتهى السفر ليس مسافة سفر فعلى قول الجمهور ان الحديث يكون هو منتهى - 00:07:21 لا بداية السفر ابن حزم فهم بداية السفر. ولم يتابع احد من الائمة ابن حزم على هذا الفهم للحديث. مما يدل مسألة ابن عمر اللي قبل قليل قلنا حدد المسافة باربعة بروز. جاء عنه عند قوي انه يخرج - 00:07:41

الى مزرعة مسافة مبن؟ ويقصر. يقول ابن تيمية هذا لن يعتبر العرف اذا عدى هذا سفرا في العرس صار سفرا. اذا عد هذا سفرا في عصره في الاول قال اربعة لانه لم يكن سفرا عندهم. الا هذي المسافة لكن لو جاء شي - 00:08:01

اما هذي السفرة تعتبره سفرة. وهذا يؤكد القول بالعرف. ثانيا القواعد لم تطبق القواعد بعد اربعة قروود تبدو طبقات تنطلق. اذا كنت هذا جيد. الاضطراب مطلوب. لكن شخص يتناقض مثلا يقول اربعة ثم - 00:08:16

اول جيل يعني مكة قصر في اه منى وفي مزدلفة عرفات طيب ما قلت انت اربعة قروود اما ان تضطرب اما ان تضطر ولا تستدل الا بدليل واما ان تلغي هذا الاضطراب - 00:08:36

فلما هذا واما هذا اما قوله محمد ابن حزم ففيه ضعف - 00:08:54